لُكَعُ ، أَثَمَّ لُكَعُ؟ فحبَسَتْهُ شيئاً ، فظننتُ أنها تُلبِسُهُ سِخاباً أو تُغَسِّلُه ، فجاءَ يشتَدُّ حتّى عانقَهُ وقبَّلُه وقال: اللّهمَّ أحِبَّه وأحِبَّ من يُحِبُّه» قال سُفيانُ: قال عُبيدُ اللهِ: أخبرَني أنهُ رأى نافِعَ بنَ جُبَير أوتَر برَكعةٍ . [الحديث ٢١٢٢_طرفه في: ٥٨٨٤].

٢١٢٣ ـ حدّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أبو ضَمْرة حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافع حدَّثنا ابنُ عمرَ «أنهم كانوا يشترون الطَّعامَ من الرُّكبانِ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، فيبعَثُ عليهم من يمنعُهم أن يَبيعوهُ حيثُ اشتَروه حتى يَنقُلوهُ حيثُ يُباعُ الطَّعامُ».

[الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في: ٢١٣١ ، ٢١٣٧ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٢١٦٦].

٢١٢٤ ـ قال: وحدَّثَنا ابنُ عمر رضيَ اللهُ عنهما قال: «نهى النبيُّ ﷺ أن يُباعَ الطَّعامُ إذا الشَّراهُ حتى يستَوْ فِيَهِ». [الحديث ٢١٢٢_أطرافه في: ٢١٣٦، ٢١٣٣].

• ٥ - باب كراهيةِ السَّخَبِ في الأسواق

عبدَ اللهِ بنَ عمرو بنِ العاصي رضيَ اللهُ عنهما قلت: أخبرني عن صفةِ رسولِ اللهِ عَلَيْهُ في عبدَ اللهِ بنَ عمرو بنِ العاصي رضيَ اللهُ عنهما قلت: أخبرني عن صفةِ رسولِ اللهِ عَلَيْهُ في التَّوراة ، قال: أجَل ، واللهِ إنَّه لَموصوفٌ في التوراةِ ببعضِ صفتِه في القرآنِ: يا أَيُّها النبيُ إنّا أرسلناكَ شاهداً ومبَشِّراً ونَذيراً وحِرْزاً للأميِّين ، أنتَ عبدي ورسولي ، سمَّيتُكَ المتوكِّل ، ليس بفظِّ ولا غَليظ ولا سَخّابٍ في الأسواقِ ، ولا يدفعُ بالسَّيِّئةِ السِّيئة ، ولكن يعفو ويغفِرُ ، ولن يَقبضَهُ اللهُ حتى يُقيم بهِ الملَّة العَوجاءَ بأن يقولوا: لا إله إلاّ اللهُ ويُفتحُ بها أعيُنٌ عميُ وآذانٌ صُمُّ وقلوبٌ غُلْف». تابَعَهُ عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَة عنِ هلالٍ عن عطاءِ عن ابنِ عميُ وآذانٌ صُمُّ وقلوبٌ غُلْف». تابَعَهُ عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَة عنِ هلالٍ عن عطاءِ عن ابنِ سَلامٍ . غُلفٌ: كلُّ شيءٍ في غِلاف ، سَيفٌ أغلَفُ ، وقوسٌ غلفاءُ ، ورجلٌ أغلَفُ إذا لم يكنْ مَخْتُونًا. [الحديث ٢١٢٥ طرفه في: ٨٣٨].

٥ - باب الكيلِ على البائعِ والمُعطِي

وقولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ٣] يعني: كالُوا لهم أو وزنوا لهم كقولِه : ﴿ يُسْمَعُونَكُمْ ﴾ [الشعراء: ٧٧]. وقال النبيُّ ﷺ: ﴿ اكْتالُوا حتّى تَستَوفُوا ﴾ ، ويُذكَرُ عن عثمانَ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: ﴿ إِذَا بِعتَ فَكِلْ ، وإذا ابتَعْتَ فَاكْتَلْ ﴾ .

٢١٢٦ _ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكُ عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ قال: «مَنِ ابتاعَ طَعاماً فلا يَبعْهُ حتّى يَستَوْفِيَه». [انظر الحديث: ٢١٢٤].

٣١٢٧ _ حدّثنا عَبْدانُ أخبرَنا جريرٌ عنِ مُغيرةَ عنِ الشَّعبيُّ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال:
«تُوُفِّيَ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ حَرامٍ وعليهِ دَينٌ ، فاستَعنْتُ النبيُّ ﷺ على غُرَمائِه أن يضعوا مِن
دَينِه فطلَبَ النبيُ ﷺ إليهم فلم يفعلوا ، فقال لي النبيُ ﷺ: اذهبْ فصنَفْ ثمرَكَ أصنافاً:
العَجْوةَ على حِدةٍ ، وعِذَق ابنِ زيدٍ على حِدةٍ ثم أرسل إليَّ. ففعَلْتُ ، ثم أرسَلتُ إلى
رسولِ اللهِ ﷺ فجاءَ فجلَسَ على أعلاهُ أو في وَسَطهِ ثم قال: كِلْ للقوم ، فكِلْتُهم حتى أوفيتُهمُ
الذي لهم ، وبقي تمري كأنهُ لم ينقُصْ منهُ شيء ». وقال فِراسٌ عنِ الشَّعبيِّ: حدَّثني جابرٌ عن
النبي ﷺ «فما زالَ يكيلُ لهم حتى أدّاهُ» وقال هِشامٌ عن وَهبٍ عن جابرٍ: قال النبيُ ﷺ «جُدَّ لهُ فأوف لهُ».

[الحديث ٢١٢٧ _ أطرافه في : ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٥٠٤٠ ، ٢٦٠١ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧٨١ ، ٣٥٨٠ ، ٣٠٨٠] .

٥٢ ـ باب ما يستحبُّ منَ الكَيلِ

٢١٢٨ _ حدِّثنا إبراهيمُ بنُ موسى حدَّثنا الوَليدُ عن ثَورِ عن خالدِ بن مَعْدانَ عنِ المِقدامِ بنِ مَعْدي كرِبَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «كيلوا طَعامَكُم ، يُبارَكُ لكم».

٥٣ ـ باب بَركة صاع النبيِّ عَلَيْهُ ومُدِّه. فيه عائشةُ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ عَلَيْهُ

٢١٢٩ _ حدّثنا موسى حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثَنا عمرُو بنُ يحيى عن عَبّادِ بنِ تميمِ الأنصاريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ زَيدِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ «أنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكةً ودَعا لها ، وحرَّمتُ المدينة كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةً ، ودَعوتُ لها في مُدِّها وصاعِها مثلَ ما دَعا إبراهيمُ عليهِ السلامُ لمكةَ».

٢١٣٠ _ حدّثني عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمة عن مالكِ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بن أبي طَلحةَ عن أنسِ بنِ مالكِ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُم بارِكْ لِهم في مِكيالِهم ، وبارِكْ لهم في صاعِهم ومُدِّهم . يَعني أهلَ المدينة». [الحديث ٢١٣٠ ـ طرفاه في: ٢٧١٤ ، ٢٧٣١].

٤٥ - باب ما يُذْكَرُ في بيعِ الطعامِ ، والحُكْرةِ

٢١٣١ _ حدّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا الوَليدُ بنُ مُسلمِ عن الأوزاعيِّ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال: «رأيتُ الذينَ يشترونَ الطعامَ مجازَفةً يُضْرَبونَ على عهدِ رسوًّ لِ اللهِ ﷺ أن يَبيعوهُ حتى يُؤُوُوهُ إلى رِحالِهم». [انظر الحديث: ٢١٢٣].

٢١٣٢ ـ حدّثنا موسى بنُ إسماعيل حدَّثَنا وُهَيبٌ عنِ ابنِ طاووسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أن يَبيعَ الرجلُ طَعاماً حتى يَسْتوفِيَهُ. قلتُ لابنِ عبّاس:

كيفَ ذاك؟ قال: ذاكَ دراهمُ بدراهم والطعامُ مُرْجأَ» قال أبو عبدِ اللهِ: ﴿مُرْجَؤُونَ﴾ [التوبة: اللهِ: ﴿مُرْجَؤُونَ﴾ [التوبة: ١٠٦]: مُؤخَّرون. [الحديث ٢١٣٢_طرفه ني: ٢١٣٥].

٢١٣٣ ـ حدّثني أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ حدثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارِ قال: سَمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: قال النبيُ ﷺ: «مَن ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَقبِضَهُ».

[انظر الحديث: ٢١٢٤، ٢١٢٦].

٢١٣٤ حدّثنا عليّ حدّثنا سُفيانُ كان عمرُو بنُ دِينارِ يُحدِّثُ عنِ الزُّهريِّ عن مالكِ بنِ أُوسٍ أَنهُ قال: «مَن عندَهُ صَرفٌ؟ فقال طلحةُ: أنا، حتى يجيءَ خازِنُنا منَ الغابةِ. قال سُفيانُ: هوَ الذي حفظناهُ عنِ الزُّهريِّ ليس فيه زيادة ، فقال: أخبرَني مالكُ بنُ أوسٍ سَمعَ عمرَ بنَ الخطّابِرضيَ اللهُ عنهُ يُخبِرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «الذَّهبُ بالوَرقِ رِباً إلا هاءَ وهاء ، والبرُّ بالبرِّ رباً إلاّ هاءَ وهاء ». والسَّعيرُ بالشَّعيرِ رباً إلاّ هاءَ وهاء ».

[الحديث ٢١٣٤ ـ طرفاه في: ٢١٧٠ ، ٢١٧٤].

٥٥ - باب بيعِ الطُّعامِ قبلَ أن يُقبَضَ ، وبَيعِ ما ليسَ عندَكَ

٢١٣٥ محدّثنا علي بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ قال: الذي حَفِظناهُ من عمرو بن دِينارِ سَمِعَ طاوُوساً يقول: «أمّا الذي نَهي عنه النبيُ ﷺ فهو الطَّعامُ أن يُباعَ حتى يُقبَضَ. قال ابنُ عبّاس: ولا أحْسِبُ كلَّ شيءٍ إلاّ مِثلَه».

[انظر الحديث: ٢١٣٢].

٢١٣٦ حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ عَلَيْ قال: «مَن ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتّى يَستَوفِيه» زاد إسماعيلُ: «مَن ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتّى يَستَوفِيه» زاد إسماعيلُ: «مَن ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتّى يَقبضَه». [انظر الحديث: ٢١٢٢، ٢١٢٢].

٦٥ - باب من رأى إذا اشترى طعاماً جِزافاً أن لا يَبيعَهُ حتى يُؤوِيهِ إلى رَحْله ، والأدبِ في ذلك

٢١٣٧ _ حدّثنا يَحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أَنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «لقد رأيتُ الناسَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ عنهما قال: يَتناعونَ جِزافاً _ يَعني الطعامَ _ يُضرَبونَ أن يَبيعوهُ في مَكانِهم حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحالِهم».

[انظر الحديث: ٢١٢٣ ، ٢١٣١].

٧٥ ـ باب إذا اشترَى مَتاعاً أو دابَّةً فوَضَعهُ عندَ البائعِ ، أو ماتَ قبلَ أن يُقْبَض. وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: ما أدرَكتِ الصَّفقةُ حيّاً مجموعاً فهوَ منَ المُبْتاع

٢١٣٨ _ حدّثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْراءِ أخبرَنا عليُّ بنُ مُسْهِرِ عن هِشامِ عن أبيهِ عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت: «لَقَلَّ يومٌ كان يأتي على النبيّ ﷺ لا يأتي فيه بيت أبي بكر أحَد طرَفي النَّهارِ ، فلمّا أُذِنَ لهُ في الخُروجِ إلى المدينةِ لم يَرُعْنا إلا وقد أتانا ظُهراً ، فخُبِّرَ بهِ أبو بكرِ فقال: ما جاءنا النبيُ ﷺ في هذه الساعةِ إلا لأمرِ حَدَث. فلمّا دَخَلَ عليهِ قال لأبي بكرٍ: أخرِجْ مَن عندكَ. قال: يا رسولَ اللهِ ، إنَّما هما ابْنتَايَ ، يعني عائشةَ وأسماءَ. قال: أشَعْرْتَ أنهُ قد أُذِنَ لي في الخُروجِ؟ قال: الصُّحبةَ يا رسولَ الله. قال: الصُّحبةَ قال: يا رسولَ اللهِ ، إنَّ عندي ناقتَينِ أعدَدْتُهما للخُروجِ ، فخُذْ إحداهما. قال: قد أخَذْتُها بالثَّمن». [انظر الحديث: ٤٧٦].

٥٨ - باب لا يَبيعُ على بَيعِ أخيِه ، ولا يَسومُ على سَوم أخيِه ، حتّى يأذَنَ لهُ أو يَتركَ ٢١٣٩ حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهُ قال: «لا يَبيعُ بعضُكم على بيعِ أخيهِ». [الحديث ٢١٣٩ ـ طرفه في: ٢١٤٥].

• ٢١٤٠ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيّب عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال: «نَهي رسولُ الله ﷺ أن يبيع حاضِرٌ لباد. ولا تَناجَسُوا. ولا يبيعُ الرجُلُ على بيع أخيه. ولا يخطُبُ على خِطبةِ أخيهِ. ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لتكْفأ ما في إنائها». [الحديث ٢١٤٠ - أطرافه في: ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٢٢ ، ٢١٢٢ ، ٢٢٢٠ ، ٢١٢٥ ، ١٤٤٠ ،

٩٥ - باب بَيعِ المُزَايدةِ. وقال عطاءٌ: أدركتُ الناسَ لا يَرَوْنَ بأساً ببَيعِ المغانِم فيمَن يَزيدُ

٢١٤١ _ حدّثنا بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الحسينُ المُكْتِبُ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «أن رجلاً أعتَقَ غُلاماً لهُ عن دُبُر فاحتاجَ ، فأخَذَهُ النّبيُ ﷺ فقال: مَن يشتريه منّي؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللهِ بكذا وكذا ، فدَفَعهُ إليه».

[الحديث ٢١٤١ _ أطرافه في: ٢٢٣٠ ، ٢٢٣١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٢٥٧٢ ، ٦٩٤٧ ، ٢٩٨٧].

٦٠ - باب النَّجْشِ. ومَن قال: لا يجوزُ ذٰلكَ البَيعُ

وقال ابنُ أبي أوفىٰ: «الناجِشُ آكلُ رِباً خائنٌ» وهو خِداعٌ باطِلٌ لا يَحِلُّ قال النبيُّ ﷺ: «الخَديعةُ في النار، ومَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدُّ»

٢١٤٢ _ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثنا مالكٌ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «نهي النبيُ عَلَيْهُ عنِ النَّجْشِ». [الحديث ٢١٤٢ _طرفه في: ٦٩٦٣].

٦١ - باب بيع الغَرَرِ ، وحَبَلِ الحبَلةِ

٢١٤٣ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن بَيعِ حَبَلِ الحبلَةِ ، وكان بَيعاً يتبايَعُهُ أهلُ الجاهلية: كان الرجُلُ يَبتاعُ الجزُورَ إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ ، ثمَّ تُنْتَجُ التي في بَطنِها».

[الحديث ٢١٤٣ ـ طرفاه في: ٢٢٥٦ ، ٣٨٤٣].

٦٢ ـ باب بيعِ المُلامَسةِ. قال أنسٌ: نَهىٰ النبيُّ ﷺ عنهُ

٢١٤٤ ـ حدّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني عُقَيلٌ عن ابنِ شهابِ قال: أخبرَني عامرُ بنُ سعدٍ أنَّ أبا سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أخبرَهُ «أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُنابَذةِ ، وهي طَرْحُ الرَّجُلِ ثوبَهُ بالبيعِ إلى رَجُلٍ قبلَ أن يُقلِّبَهُ أو يَنظُرَ إليه. ونَهَى عنِ المُلامَسةِ ، والمُلامَسةُ: لمس الثوبِ لا يَنظُرُ إليه». [انظر الحديث: ٣٦٧، ٣١٥].

٢١٤٥ ـ حدّثنا قُتيبة حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ حدَّثنا أيوبُ عن محمدٍ عن ابي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «نُهيَ عن لِبْسَتَيْنِ: أن يحْتبيَ الرجُلُ في الثوبِ الواحدِ ، ثم يَرفعُهُ على مَنكبِه. وعن بيْعَتينِ: اللِّماسِ ، والنِّباذ». [انظر الحديث: ٣٦٨ ، ٥٨٨ ، ٥٨٨ ، ١٩٩٢].

٦٣ _ باب بيع المُنابَذَةِ. وقال أنسٌ: نَهِيٰ النبيُّ ﷺ عنهُ

٢١٤٦ _ حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن محمدِ بنِ يحيىٰ بن حَبَّانَ ، عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن المُلامَسةِ والمُنابَذةِ». [انظر الحديث: ٣٦٨ ، ٥٨٨ ، ١٩٩٢ ، ٢١٤٥].

٢١٤٧ ـ حدّثنا عَيّاشُ بنُ الوَليدِ حدَّثَنا عبدُ الأعلَىٰ حدَّثَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عطاءِ بنِ يزيد عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «نَهي النبيُّ ﷺ عن لِبْستَينِ وعن بَيعَتينِ: الملامَسةِ والمنابَذة». [انظر الحديث: ٣٦٧، ١٩٩١، ٢١٤٤].

٦٤ ـ باب النَّهي للبائعِ أن لا يُحَقِّلَ الإبلَ والبقرَ والغَنَم وكلَّ مُحقِّلةٍ. والمصَرَّاةُ التي صُرِّيَ لَبنُها وحُقِن فيهِ وجُمعَ فلم يُحْلَبْ أياماً. وأصلُ التَّصْريةِ حبسُ الماء ، يقال منه: صَرَّبتُ الماءَ إذا حبَسْتَه

٢١٤٨ ـ حدّثنا ابنُ بُكير حدَّثنا الليثُ عن جعفر بنِ ربيعةَ عنِ الأعرج قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ عَلَيْ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغَنَم ، فمَنِ ابْتَاعها بعدُ فإنهُ بخيرِ النظَرَينِ بعد أن يحتلِبَها: إن شاء أمسَكَ وإن شاء ردَّها وصاعَ تمر». ويُذكرُ عن أبي صالح ومُجاهدِ والوليدِ بنِ رباح وموسى بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ عَلَيْ «صاعَ تمرٍ» وقال بعضُهم عنِ ابنِ سيرينَ «صاعاً من طعامٍ وهو بالخيارِ ثلاثاً» وقال بعضُهم عنِ ابنِ سيرينَ «صاعاً من تمرٍ» ولم يَذكُرُ «ثلاثاً» ، والتمرُ أكثرُ. [انظر الحديث: ٢١٤٠].

٢١٤٩ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّننا مُعتَمِرٌ قال: سمعتُ أبي يقولُ: حدَّثنا أبو عثمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «مَنِ اشترَى شاةً مُحفَّلةً فردَّها فَلْيَرُدَّ مَعها صاعاً من تمر. ونَهى النبيُ ﷺ أن تُلقَّى البُيوع». [الحديث٢١٤٩ ـ طرفه في: ٢١٦٤].

٢١٥٠ ـ حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ ، ولا يَبعْ بعضُكم على بيع بعضٍ ، ولا تَناجَشوا ، ولا يَبعْ حاضِر لباد ، ولا تُصَوُّوا الغَنَم ، ومَنِ ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يحلُبها: إن رَضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ».

[انظر الحديث: ٢١٤٠ ، ٢١٤٨].

٦٥ - باب إن شاءً رَدَّ المُصَرّاةَ ، وفي حَلْبَتِها صاعٌ من تمر

٢١٥١ ـ حدّثنا محمدُ بنُ عمرٍ وحدَّثنا المكيُّ أخبرَنا ابنُ جُرَيجِ قال: أخبرَني زِيادٌ أنَّ ثابتاً مَولَى عبدِ الرحمٰنِ بنِ زِيدٍ أخبرَهُ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَنِ اشْترَى غَنماً مُصَرّاةً فاحْتَلَبها ، فإن رَضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها ففي حَلْبتِها صاعٌ من تمر». [انظر الحديث: ٢١٤٠، ٢١٤٠، ٢١٤٥].

٦٦ - باب بيعِ العبدِ الزّاني. وقال شُرَيحٌ: إن شاءَ رَدَّ مِنَ الزِّني

٢١٥٢ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ قال: حدَّثَني سعيدٌ المقْبُريُّ عن أبيهِ عن أبيه عن أبيه عن أبيه هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنهُ سمِعَهُ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «إذا زَنَتِ الأمةُ فتَبيَّنَ زِناها فلْيَجْلِدُها